

Distr.: General
30 December 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البندان ١١٨ و ٦٤ (ب) من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق

الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع

الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

لجنة حقوق الطفل

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/63/L.46/Rev.1

(بصيغته المنقحة شفويا)

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد باتريك تشواسوتو (الفلبين)

١ - نظرت اللجنة الخامسة في جلستها السادسة والعشرين والثامنة والعشرين، المعقودتين في ١٩ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، عملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، في البيان الذي قدمه الأمين العام (A/C.5/63/13) عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/63/L.46/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا. وفي الجلسة السادسة والعشرين، عرض رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تقرير اللجنة ذا الصلة (A/63/624). وكان معروضا على اللجنة مشروع المقرر المقدم من الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية (انظر الفقرة ٣).



٢ - وترد البيانات التي أدلي بها والتعليقات التي أبديت في أثناء نظر اللجنة الخامسة في هذه المسألة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/63/SR.26 و 28).

مقرر اللجنة الخامسة

٣ - إن اللجنة الخامسة، وقد نظرت في بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المقدم من الأمين العام^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، تقرر إبلاغ الجمعية العامة أنه في حال اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/C.3/63/L.46/Rev.1 بصيغته المعدلة شفويا، سيلزم توفير احتياجات إضافية تبلغ قيمتها ١٠٠ ٥١٣ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وسوف تنظر الجمعية العامة في هذا الاعتماد الإضافي لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وفقا لإجراءات استخدام وتشغيل صندوق الطوارئ.

(١) A/C.5/63/13.

(٢) A/63/624.